المجلة المغربية للسياسات العمومية

سلسلة دفاتر حقوق الإنسان - 1 -

دستور حقوق الإنسان

قراءات وأبحاث

تنسيق:
حسن طارق – أحمد مفيد – جمال حطابي

طبع هذا العدد بمساهمة اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان الرباط القنيطرة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المجلة المغربية للسياسات العمومية - REMAPP

مجلة الحوار بين الجامعة والفاعلين

المديران المسؤولان: د. جمال حطابي / د. حسن طارق

دستور حقوق الإنسان

المساهمون في هذا العدد:

عبد القادر أزريع

أحمد مفيد — حسن التايقي

عبد العزيز إدامين — عبد الحميد بنخطاب

طه لحميداني — صالح النشاط

ميمون خراط — حسن طارق

محمد الأعرج — المصطفى المريزق

إدريس لكريني — عادلة الوردي

حميد أبو لاس — جميلة السيوري

أحمد حضراني — عبد العزيز بوزوبع

طبع هذا العدد بمساهمة اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان الرباط ـ القنيطر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مقاربة لحصيلة هيئة الإنصاف والمصالحة في ضوء التحول السياسي والدستوري بالمغرب

د.إدريس لكريني

منسق مجموعة الأبحاث والدراسات الدولية حول إدارة الأزمات

يعدّ الاهتمام بحقوق الإنسان وتعزيزها في شموليتها؛ مدخلا مهما على طريق إرساء دعائم دولة الحق والقانون؛ بالنظر إلى تأثيراته على مختلف المجالات الحيوية الأخرى.

وإذا كانت الديمقراطية تتطلب مجموعة من المقومات والشروط؛ فإن طي صفحات الماضي ومصارحة الذات؛ من خلال آلية العدالة الانتقالية؛ يعد أحد المداخل لتعبيد الطريق نحو إعمال ديمقراطية بنّاءة تضمن وضع حدّ لمختلف الصراعات والنزاعات الداخلية؛ ووضع أسس متينة لدولة الحق والقانون.

فكيف أثرت الأوضاع السياسية بالمغرب منذ مطلع التسعينيات في بلورة تجربة الإنصاف والمصالحة كشكل من أشكال العدالة الانتقالية؟ وكيف أثرت هذه التجربة بدورها في المشهد السياسي المغربي؛ في علاقته بالتحول نحو الديمقراطية؟ وكيف أسهمت تداعيات الحراك المجتمعي لسنة 2011 في بلورة جزء هام من توصياتها؟

أولا- مفهوم العدالة الانتقالية

ترتبط العدالة الانتقالية بالتحول والانتقال السياسيين؛ سواء تعلق الأمر بالانتقال من الحرب إلى السلم؛ أو من أجواء الشمولية والاستبداد إلى الممارسة الديمقراطية؛ فهي وسيلة لتجاوز الإكراهات والمشاكل في مختلف أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.. التي عانت منها الدولة والمجتمع. وآلية فعالة للتخلص من التراكمات السلبية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بالصورة التي تسهم بانتقال متدرج إلى الديمقراطية بناء على أسس متينة؛ توفر شروط التسامح والمصالحة والشرعية والتعددية والاستقرار.. داخل المجتمع؛ بعيدا عن ثقافة الثأر والانتقام.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعادة ما ترتبط العدالة الانتقالية بمرحلة حاسمة من تاريخ الحياة السياسية للدول؛ ذلك أنها تؤمّن انتقالا من مرحلة غالبا ما تحيل إلى القمع والشمولية والاستبداد إلى مرحلة ديمقراطية؛ ترسّخ فيها دولة المؤسسات واحترام حقوق الإنسان.

إنها وسيلة لرأب الصدع وتوحيد المجتمع ومنع تكرار التجارب الإنسانية المؤلمة في المستقبل؛ كما تعد أيضا وسيلة لتجاوز الجمود السياسي داخل الدول السائرة نحو الديمقراطية.

وبرغم وجود مبادئ كونية للعدالة الانتقالية؛ فإن تطبيقها يخضع في كثير من الحالات لظروف وخصوصيات الدول وطبيعة الصراعات والمشاكل القائمة فيها..

وتتنوع أشكال هذه العدالة بحسب الخلفيات التي تحددها والأهداف المتوخّاة منها أيضا؛ وعادة ما تتم في آلياتها عبر إحداث لجان لتقصي الحقائق بصدد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وكشفها بتفصيل أمام الرأي العام؛ أو من خلال المقاربة القضائية ومحاكمة الجناة أمام القضاء المحلي أو الدولي؛ أو عبر تقديم تعويضات مادية (أموال وخدمات اجتماعية وتربوية ونفسية وصحية..) ومعنوية (تقديم اعتذار رسمي للضحايا وحفظ الذاكرة..) وجبر الضرر للضحايا عما لحق بهم من مآس ومعاناة؛ أو بإعمال إصلاحات تسمح بتعزيز دولة المؤسسات وترسيخ سيادة القانون وتجاوز سلبيات الماضي وإكراهاته وتدبير التنوع المجتمع بصورة ديمقراطية على أساس العدالة والمساواة.. أو بالسعي لتحقيق مصالحة بين مختلف الفرقاء السياسيين؛ علاوة على وسيلة أخرى ترتبط بإقامة النصب والمتاحف لحفظ الذاكرة بالإضافة إلى منع المتورطين في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من تولي مناصب حكومية أو ذات طابع سلطوي داخل مؤسسات الدولة.

ويرتبط مفهوم العدالة الانتقالية بمجموعة من المصطلحات والمفاهيم التي تنسجم مع أبعاده؛ مثل "إعادة البناء الاجتماعي، المصالحة الوطنية، تأسيس لجان الحقيقة، تعويض الضحايا، وإصلاح مؤسسات الدولة العامة، مثل الشرطة وقوى الأمن والجيش، التي غالباً ما ترتبط بها الشبهات أثناء النزاعات الأهلية الداخلية المسلحة"[1].

---

[1] رضوان زيادة ومعتز الفجيري: العدالة الانتقالية؛ مدخل لإعادة تأسيس شرعية الدولة العربية؛ جريدة الحياة بتاريخ 07/09/16.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وتستند لجان الحقيقة والمصالحة في مرجعيتها إلى مصادر وأسس متنوعة؛ حددها أحد الباحثين[1] في:

-القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

-أحكام وقرارات المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان؛

-الاجتهادات الفقهية لمختلف المقررين والخبراء في مجال حقوق الإنسان؛

-خلاصات ونتائج أعمال لجان الحقيقة والمصالحة.. عبر العالم؛

-المقتضيات القانونية الوطنية غير المتعارضة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

-قيم ومبادئ الثقافة الديمقراطية بما هي ثقافة إنسانية؛

-القيم ومبادئ حقوق الإنسان المتأصلة في المعتقدات الدينية والثقافة الوطنية والثقافات المحلية؛

-الأفكار والآراء والاجتهادات الوطنية المبلورة بين مختلف الفرقاء من ضحايا وحقوقيين وسياسيين حول قضايا السلم والعدالة والانتقال إلى الديمقراطية".

وفي ضوء هذه المعطيات؛ يمكن القول؛ إن لجان الحقيقة والمصالحة التي تشكّل العمود الفقري للعدالة الانتقالية هي هيئات مستقلة ومعترف بها من قبل الدولة وتشتغل عادة لفترة زمنية محددة وتتشكل من هيئات غير قضائية؛ وعادة ما يرتبط إحداثها بمرحلة انتقالية تشهدها الدولة؛ وتنصب مهامها على فحص ومقاربة ملفات انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان حدثت في الماضي؛ بسبل مختلفة تتراوح بين تعويض وتأهيل الضحايا وكشف حقيقة الأحداث وأسماء الجناة وتعريضهم للمساءلة والمحاكمة..؛ وعادة ما تنهي عملها بتقرير ختامي يتضمن عددا من الخلاصات والتوصيات الكفيلة بإسماع أصوات الضحايا وبتجاوز ومنع ارتكاب هذه الممارسات في المستقبل؛ وبتحقيق مصالحة وطنية كفيلة بتحقيق تحول بناء نحو الديمقراطية.

وإذا كان البعض يرجع أصولها إلى محاكمات "نورمبورغ" التي لحقت مجرمي الحرب في ألمانيا النازية في أعقاب الحرب العالمية الثانية؛ فإن ملامحها برزت بصورة أكثر نضجا وتطورا خلال

---

[1] أحمد شوقي بنيوب: الأسس النظرية لمذهب جبر الضرر؛ التجربة المغربية للعدالة الانتقالية؛ المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ومؤسسة "فريديريش إيبيرت"؛ مطبعة البيضاوي؛ المغرب؛ الطبعة الأولى 2008؛ ص 22.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

منتصف السبعينيات كسبيل للتخلص من الحكم العسكري في الأرجنتين ومحاكمة جرائمه ضد الإنسانية؛ قبل أن يتعزّز الأمر بمجموعة من التجارب على امتداد مناطق مختلفة من العالم.

فخلال العقدين الأخيرين؛ تزايد لجوء كثير من الدول التي ترسّخت لديها القناعة ببناء أسس بنّاءة للانتقال الديمقراطي؛ إلى نهج مداخل وسبل مختلفة تندرج ضمن العدالة الانتقالية تسمح بالحسم مع تركات الماضي؛ وتفتح آفاقا ديمقراطية واعدة أمام الشعوب؛ وهو ما سمح بمراكمة تجارب وممارسات أسهمت في تطوير هذه الآلية؛ وعزز من فرص اللجوء إليها من قبل عدد من الدول الطامحة للتغيير والإصلاح.

وفي هذا السياق؛ برزت تجارب متباينة في أهميتها على امتداد مناطق مختلفة من العالم؛ ونذكر من بينها:

في أمريكا اللاتينية: نجد الهيئة الوطنية حول اختفاء الأشخاص بالأرجنتين (سنة 1983)؛ والهيئة الوطنية حول الحقيقة والمصالحة بالشيلي (سنة 1990)؛ ولجنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف.. بغواتيمالا (سنة 1994) وهيئة الحقيقة والمصالحة بالبيرو (سنة 2001).

في إفريقيا: نجد مفوضية جنوب إفريقيا للحقيقة والمصالحة بجنوب إفريقيا (سنة 1994)؛ وهيئة الحقيقة والمصالحة بسيراليون (سنة 2000) وهيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب (سنة 2004)..

في أوربا الشرقية: التجربة البولونية (لسنة 1997)؛ وهيئة الحقيقة والمصالحة بصربيا (سنة 2004)..

في آسيا: هيئة التلقي والحقيقة والمصالحة بتيمور الشرقية (سنة 2002)..

إن لجوء هذه الدول وغيرها إلى أسلوب العدالة الانتقالية؛ يجد أساسه في مجموعة من الاعتبارات والقناعات؛ ذلك أن هذا الأسلوب يسمح بتعزيز أسس الديمقراطية وترسيخ مبدأ المحاسبة والمساءلة وعدم الإفلات من العقاب والاستفادة من أخطاء الماضي لبناء مستقبل واعد محصّن ضد هذه الانتهاكات.

ويعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة مهمة على طريق دعم السلم والأمن الدوليين وتعزيز احترام حقوق الإنسان ومنع الإفلات من العقاب جراء ارتكاب جرائم خطيرة ضد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإنسانية[1].. وبخاصة وأن من شأن تطور العدالة الجنائية الدولية وتفعيلها أن يدفع الدول إلى تبني إصلاحات سياسية وقانونية مهمة تروم بناء دولة المؤسسات وتفرض احترام حقوق الإنسان وتحول دون إفلات الجناة من العقاب نتيجة ظروف مختلفة.

ثانيا: السياق التاريخي والسياسي لإحداث هيئة الأنصاف والمصالحة

شهد المغرب خلال العقدين الأخيرين حركية مهمة، استهدفت تعزيز حقوق الإنسان، في سياق تفاعل إيجابي مع المتغيرات المحلية المرتبطة بتنامي مطالب المجتمعين السياسي والمدني في هذا الاتجاه[2]، ومع التحولات الدولية الكبرى التي أفرزها انهيار المعسكر الشرقي؛ وما رافق ذلك من تزايد للاهتمام الدولي بقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان وتحرّر المشهد الإعلامي العالم؛ وتنامي دور تقارير المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية كآلية للضغط على الحكومات في مختلف المجالات والميادين.

وهكذا؛ وفي سياق تكييف المنظومة القانونية والمؤسّساتية الداخلية مع المعايير الدولية المتعارف عليها في مجال حقوق الإنسان الذي نصت عليه ديباجة الدستور المغربي لسنة 1996، تمّ إحداث مجموعة من المؤسسات (المحاكم الإدارية، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وزارة خاصة بحقوق الإنسان، مؤسسة الوسيط، والي المظالم وهيئة التحكيم..).

وصدرت العديد من النصوص والتشريعات القانونية التي تصب في هذا الاتجاه كمدونة الشغل ومدونة الأسرة..

وفي ظل هذه الظرفية أيضا، برزت ملامح إرادة سياسية عليا تدعم هذه الخطوات؛ وهكذا قامت السلطات المغربية بالتصديق على مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المرتبطة بهذا الشأن، وباتخاذ مجموعة من التدابير التي استهدفت الحسم مع ملفات الانتهاكات الجسيمة لحقوق

---

[1] إدريس لكريني: المحكمة الجنائية الدولية.. الرهان والمعوقات؛ مجلة السياسة الدولية؛ مركز الأهرام بمصر؛ العدد 176 لشهر أبريل 2009؛ ص 53.

[2] نشير في هذا السياق إلى المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي انعقدت بمدينة الرباط بتاريخ 9 و10 و11 نونبر من سنة 2001؛ وذلك بمبادرة من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان. للاطلاع على دور المجتمع المدني وعائلات ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ودورها في دعم مسار العدالة الانتقالية بالمغرب؛ يراجع؛ أحمد شوقي بنيوب: مرجع سابق؛ ص 58 وما بعدها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإنسان التي شهدها المغرب منذ استقلاله، حيث تم إطلاق سراح المعتقلين السياسيين كما سمح للعديد من المنفيين بالعودة إلى أرض الوطن..

وكتتويج لهذه الجهود أيضا واستجابة أيضا لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وعائلاتهم، تأسست هيئة المصالحة والإنصاف بمبادرة ملكية في السادس من شهر نوفمبر 2003 بالمصادقة على توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في هذا الشأن؛ بمقتضى المادة السابعة من الظهير الملكي رقم 1.00.350 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس، كخطوة مهمة وكتجربة متميزة في العالم العربي وشمال إفريقيا[1]؛ من أجل ردّ الاعتبار إلى ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي شهدها المغرب وطي صفحات مؤلمة من تاريخ المغرب المستقل؛ وكمدخل لبناء الثقة وتوفير شروط مناسبة وملائمة لانتقال سياسي بنّاء بدأ مع وصول المعارضة إلى الحكم في عام 1998.

وقد كلّفت هذه الهيئة التي تشكلت من نخبة من الناشطين والمناضلين الحقوقيين والمعتقلين السياسيين السابقين[2] وبرئاسة أحد ضحايا هذه الانتهاكات[3]، بمهمة مقاربة الملفات المرتبطة بالانتهاكات الجسيمة التي شهدها المغرب ما بين سنة 1956 (تاريخ استقلال المغرب) و1999 (تاريخ وصول الملك محمد السادس إلى الحكم؛ وتاريخ المصادقة على إحداث هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي)، من خلال "التقييم والبحث والتحري والتحكيم والاقتراح فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.." بما يكفل ردّ الاعتبار للضحايا وتمكن المتضررين من تعويضات مادية، وطلب منها أيضا تقديم مجموعة من الخلاصات والتوصيات والاقتراحات القانونية والإجرائية، في سبيل الحسم مع هذه المرحلة لتلافي وقوع نفس الأحداث في المستقبل.

---

[1] أشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن حول "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع" في شهر غشت 2004 إلى التجربة المغربية ضمن التجارب الخمس الأوائل من بين ما يزيد عن ثلاثين تجربة. انظر في ذلك؛ التقرير الختامي؛ الحقيقة والإنصاف والمصالحة؛ الكتاب الأول؛ المملكة المغربية؛ هيئة الإنصاف والمصالحة؛ مطبعة النجاح الجديدة؛ الدار البيضاء 2006 المغرب؛ ص 13.

[2] تكوّنت الهيئة من رئيس وستة عشر عضوا؛ نصفهم من ضمن أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ونصفهم الباقي من خارج المجلس.

[3] يتعلق الأمر بالراحل إدريس بنزكري.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد ركزت الهيئة في عملها المرتبط بمقاربة الانتهاكات على الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، ويقصد بالاختفاء القسري؛ طبقا للنظام الأساسي للهيئة، "اختطاف شخص أو أشخاص، أو إلقاء القبض عليهم واحتجازهم بأماكن سرية رغما عنهم بسلب حريتهم؛ بدون وجه حق، على أيدي موظفين عموميين أو أفراد أو جماعات تتصرف باسم الدولة، مع عدم الاعتراف بذلك، ورفض الكشف عن مصيرهم، ممّا يحرم أولئك الأشخاص من كل حماية قانونية".

أما الاعتقال التعسفي، فيراد به "كل احتجاز أو اعتقال مخالف للقانون، يتعارض ومبادئ حقوق الإنسان الأساسية، وخاصة حق الأفراد في الحرية والحياة والسلامة البدنية، وذلك بسبب ممارستهم لأنشطة سياسية أو نقابية أو جمعوية"[1].

وتدخل هذه التجربة في إطار ما يعرف ضمن أدبيات العدالة الانتقالية بلجان الحقيقة والمصالحة التي تؤمن تحوّلا سياسيا مرنا وهادئا، وتسمح بمصارحة الذات والتاريخ والعمل على تلافي التجارب القاسية في المستقبل.

وتستأثر التجربة المغربية بمجموعة من الخصوصيات، فإذا كانت معظم اللجان التي شكلت أو تشكّل في مثل هذه الحالات؛ تكمن وظيفتها الأساسية في خلق معبر مناسب لتجاوز صعاب الماضي والولوج إلى واقع سياسي جديد، ففي المغرب تمت مقاربة الملفات في إطار نفس النّسق السياسي والدستوري والإداري.. كما أنه وعلى خلاف مجموعة من التجارب الدولية في هذا الشأن؛ والتي تم الحسم فيها مع مراحل قاسية من تاريخها بمقاربة قضائية، فقد اختار المغرب من خلال هذه الهيئة مسلكا آخر قوامه المقاربة السياسية.

وهكذا وبعد إحداثها، باشرت الهيئة[2] مهمتها بالبحث والتحري من خلال تلقي الشهادات والإفادات والإطلاع على الأرشيف الرسمي المرتبطة بمجال اختصاصها وتحصيل المعلومات المرتبطة بهذا الشأن، كما قامت بعقد جلسات استماع عمومية (نقلت مباشرة عبر وسائل الإعلام المغربية المرئية) لفائدة الضحايا الذين قدموا ملفات شكاواهم، شكلت منبرا للإفصاح عن المشاعر

---

(1) التقرير الختامي؛ الحقيقة والإنصاف والمصالحة؛ الكتاب الأول؛ المملكة المغربية؛ هيئة الإنصاف والمصالحة؛ مرجع سابق؛ ص 18.

(2) تشير إلى أن الهيئة تكونت من مجموعة فرق عمل وهي فريق العمل المكلف بالتحريات؛ فريق العمل المكلف بجبر الضرر؛ فريق العمل المكلف بالأبحاث والدراسات، ولجان خاصة مختلفة من بينها لجنة خطة العمل؛ لجنة استراتيجية التواصل؛ لجنة نظام المعلومات؛ لجنة التقرير الختامي..

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واستجلاء الحقائق للرأي العام (تحدثوا خلالها عن مختلف مظاهر المعاناة وظروف الاعتقال والتعذيب والاختطاف.. التي مرّوا منها)، حيث سمح لهم لأول مرّة بالإفصاح عن معاناتهم عبر منابر إعلامية عمومية كشكل بيداغوجي للتوعية والتحسيس بمختلف أنواع التعذيب والانتهاكات التي مورست في حقهم، من أجل الدفع باتجاه بلورة جهود حقيقية تقودها الدولة والمجتمع معا من أجل تلافي تكرار هذه الممارسات.

كما عملت الهيئة على فحص آلاف الوثائق؛ في سبيل الوصول إلى الحقائق بصدد مختلف الملفات المرتبطة بالانتهاكات والخروقات الخاصة بمجهولين المصير والاعتقالات التعسفية مظاهر التعذيب وسوء المعاملة وإطلاق النار خلال أحداث اجتماعية شهدتها البلاد من قبيل[1] أحداث مدينة الدار البيضاء خلال سنة 1965 وسنة 1981 وكذلك الأحداث التي شهدتها بعض مدن شمال المغرب خلال سنة 1984؛ وأحداث مدينة فاس لسنة 1990.. قبل أن تتوج عملها بتقديم تقرير حول عملها للعاهل المغربي، حمل بين طياته مجموعة من المعطيات المرتبطة بالانتهاكات التي مورست في حق العديد من الضحايا من قبيل الاختفاء والدفن الجماعي والتعذيب؛ ومعلومات وافية عن سجون ومعتقلات سرية.. مع تلافي توجيه المسؤولية لأشخاص محدّدين، إلى جانب اقتراح مجموعة من التوصيات التي تكفل منع تكرار هذه الممارسات في المستقبل.

لقد خلف إنشاء الهيئة مجموعة من ردود الفعل السياسية والفكرية والأكاديمية؛ وولّد نقاشا جدّيا حول ملف حيوي كاد أن يطويه النسيان، بالشكل الذي يعكس أهمية هذه المبادرة.

وإذا كانت هذه الخطوة قد لقيت-إجمالا-ترحيبا واستحسانا من قبل مختلف الفاعلين داخل الأوساط الفكرية والسياسية والفعاليات الحقوقية المغربية، فقد صاحب ذلك أيضا بروز انتقادات مختلفة؛ انصبّت على طرح عدد من السلبيات التي رافقت انطلاقتها وقيدتها بمجموعة من "الخطوط الحمراء" التي حدّت من تحركها وفعاليتها من حيث كونها اختزلت مجمل الانتهاكات في الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وأقصت مظاهر أخرى من الانتهاكات الجسيمة.. ولم تحدد المسؤوليات الفردية في هذه الممارسات؛ إضافة إلى أنها لم تستحضر الحقيقة في تسميتها.

---

[1] لمزيد من التفاصيل بشأن هذه الأحداث: يراجع؛ الحقيقة والإنصاف والمصالحة؛ التقرير الختامي؛ مرجع سابق؛ ص 71 وما بعدها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعلى مستوى المدى الزمني الذي حصرت فيه هذه الانتهاكات (1956- 1999)، لاحظ العديد من المراقبين أن هناك مجموعة من الممارسات التي وقعت منذ 1999 إلى الآن أيضا (الملاحقة القضائية لبعض الصحفيين بسبب آرائهم، استعمال القوة لتفريق المتظاهرين وبخاصة العاطلين عن العمل منهم، اعتقال العديد من الإسلاميين في أعقاب أحداث 16 مايو وتعريضهم لمعاملات سيئة أثناء استجوابهم..).

كما أن المدة التي اشتغلت فيها والمحددة في سنة تظل غير كافية، الأمر الذي عكسه بقاء مجموعة من الملفات خارج التسوية[1].

ومن جهة أخرى، كلفت الهيئة بالاشتغال على ملفات تتلقاها بناء على طلبات مقدمة من الضحايا أو المعنيين بصدد التعويض عن الأضرار أو البحث عن مختفين.. ولم تتح لها إمكانية إجراء مبادرات بنفسها بشكل تلقائي من أجل البحث والتنقيب في ملفات خارج هذه الطلبات.

وإذا كان البعض قد أقر بأن المقاربة السياسية للملفات انتقصت من مصداقية ونجاعة هذه الهيئة، فإن اتجاها آخر اعتبر بأن المحاكمات لن تدفع نحو المصالحة المنشودة بل على العكس من ذلك يمكن أن تترتّب عنها مظاهر من الفوضى والانتقام.

فيما لاحظ آخرون أن اللجان التي تتشكل خصوصا في مثل هذه الحالات تكون وظيفتها الأساسية عادة هي بلورة مدخل مناسب لتجاوز صعاب الماضي والولوج إلى واقع سياسي جديد، غير أنه في التجربة المغربية تمت مقاربة الملفات في إطار نفس النسق السياسي والدستوري والإداري..بالشكل الذي سينعكس سلبا على استقلالية الهيئة ويفرض مظاهر من التضييق على عملها.

ثالثا: أثر تجربة هيئة المصالحة والإنصاف على التحول السياسي بالمغرب

على إثر انتهاء المدة المحددة لعمل الهيئة بموجب نظامها الأساسي في 30 نوفمبر 2005، قدم رئيسها تقريرا مفصلا للملك محمد السادس؛ تضمن خلاصات لعمل الهيئة؛ ومقترحات بشأن جبر الضرر وإنصاف الضحايا عبر تعويض مادي وتأهيل صحي واجتماعي، إضافة إلى مجموعة من

---

(1) إدريس لكريني: المغرب وتجربة الإنصاف والمصالحة، مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، مصر، العدد 24 أكتوبر 2006، ص 197.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التوصيات[1] التي اعتبرتها الهيئة ضرورية لبناء الثقة في حكم القانون واحترام الحقوق ولضمان منع تكرار نفس الممارسات في المستقبل.

ويمكن تقسيم التوصيات التي طرحتها الهيئة إلى ثلاثة أقسام:

- توصيات مرتبطة بجبر الضرر في صورها الفردية والتعويض المالي وجبر الضرر الاجتماعي المرتبط بخلق مشاريع رمزية لحفظ الذاكرة؛

- توصيات تتعلق بكشف الحقيقة التي تهم مجموعة من الحالات التي لم يتم الكشف عنها وتولى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أمر البحث فيها؛

- توصيات لها علاقة بمختلف الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية والمتعلقة بالحكامة الأمنية.

لقد دعت الهيئة في تقريرها الختامي إلى دعم التأصيل الدستوري لحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها دوليا، وترسيخ مبادئ سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على القوانين الوطنية والإقرار بقرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة وتعزيز مبدأ فصل السلطات".. وتوضيح وتقوية سلطات البرلمان في البحث وتقصي الحقائق فيما يتعلق بقضايا احترام حقوق الإنسان؛ وإقرار وتطبيق استراتيجية وطنية لمناهضة الإفلات من العقاب، وتجريم الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والإبادة العنصرية.. وإصلاح القضاء ودعم استقلاليته.. ووضع استراتيجية لمكافحة الإفلات من العقاب؛ ومواصلة الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان[2]..

وعلى غرار إحداث الهيئة، خلف التقرير بدوره مجموعة من ردود الفعل تراوحت في غالبيتها بين تثمين المجهود واعتباره محطة مشرقة في تاريخ المغرب الحديث، مكّن من استحضار صفحات صعبة من تاريخه بغية استخلاص عبر ودلالات منها من أجل بناء مستقبل واعد، وبين اتجاه حقوقي وفكري وسياسي؛ لم يمنعه إعجابه بالتجربة من توجيه بعض الانتقادات والملاحظات لهذا التقرير.

---

[1] لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن: يراجع: التقرير الختامي؛ الحقيقة والإنصاف والمصالحة؛ الكتاب الأول؛ المملكة المغربية؛ هيئة الإنصاف والمصالحة؛ مرجع سابق؛ ص 114 وما بعدها.

[2] من بين الاتفاقيات التي أشارت إليها الهيئة في هذا الشأن؛ وطالبت الدولة المغربية بالمصادقة عليها نجد:

- البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بمنع عقوبة الإعدام.

- البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، مع رفع التحفظات التي سجلها المغرب بخصوص مقتضيات الاتفاقية المذكورة.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ تتميما لتوقيع المغرب عليه؛ مع فحص الإكراهات المطروحة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فقد اعتبر البعض أن مقاربة الهيئة للملفات المعروضة ودونما عرض المتورطين في قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على القضاء، بذريعة أن من شأن ذلك تشجيع الحقد والفتنة؛ هو أمر مرفوض، وأشار رواد هذا الاتجاه إلى أنّه كان من الأفضل لو حددت مسؤوليات الأفراد في هذه الانتهاكات أولا؛ قبل إصدار عفو عام في حقهم لاحقا.

إن الهيئة تحرّكت لفتح الملفات بناء على طلبات من المعنيين فقط وليس تلقائيا، وهذا أمر غير كاف لكشف جميع الحقائق، مما يجعل العديد منها مغيبا لدى الرأي العام المغربي ومصير مختلف الملفات مجهولا.

ومن ضمن الملاحظات التي أدرجت في هذا الشأن أيضا؛ تمت الإشارة إلى أن هناك حوالي 30 ألف ملف عرض على الهيئة ولم يتم فحصها، لكونها جاءت خارج المدة الزمنية المخصصة لعمل الهيئة، بسبب ضعف الإعلام والتواصل مع المعنيين والضحايا أو بالنظر لعامل الأمية أو بفعل التحفظ في البداية على عرض الطلب نتيجة لعدم الثقة في مبادرات تقودها الدولة بهذا الصدد..

وأمام تغييب المسؤوليات الفردية في هذه الانتهاكات ووجود حالات كثيرة من الاختفاءات القسرية التي ظلّت معلقة.. تكون الهيئة قد قدمت جزءا من الحقيقة فقط.

وبرغم هذه الانتقادات والردود؛ فإن مجرد تأسيس الهيئة وإبراز معاناة الضحايا أمام العموم؛ يعدّ في حد ذاته مبادرة تعبر عن إرادة صانع القرار في الحسم مع هذه السلوكات السيئة.

وإذا كانت مراهنة الحركات الحقوقية ومختلف الفاعلين السياسيين على هذه التجربة من حيث انعكاساتها المحتملة على المشهد السياسي بتوفير فضاء سياسي دينامي وأجواء من الثقة تدعم دولة المؤسسات وتسمح بتجاوز تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المستقبل؛ فإن المؤسسة الملكية التي عبّرت عن إرادتها في طي هذا الملف؛ كانت تراهن بدورها على تحقيق مجموعة من الأهداف لخصها أحد الباحثين[1] في "تصحيح العلاقة مع التاريخ عبر إعادة تموقعها الرمزي في الاتجاه المعاكس للمنطق الذي حكم سنوات الرّصاص.. وتحييد الذاكرة؛ أي.. إبعاد التاريخ من القراءة الاحتكارية لليسار.. وتحويل القراءة التوافقية والجماعية للماضي إلى قراءة توافقية وجماعية حول المستقبل.."

---

[1] مداخلة حسن طارق ضمن أشغال ندوة "أسئلة العدالة الانتقالية بالمغرب في ضوء تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة"؛ مركز دراسات حقوق الإنسان بتعاون مع المركز الدولي للعدالة الانتقالية؛ طبعة 2008؛ ص 180.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومما لا شك فيه أن تنفيذ وبلورة مختلف التوصيات التي أطلقتها الهيئة سواء في بعدها الآني أو المتوسط المدى أو الطويل المدى؛ سيسهم بصورة فعالة في دعم انتقال ديمقراطي مبني على أسس متينة تجسد دولة الحق والمؤسسات.

كما سيسمح بنشر جو من الثقة بين المواطن من جهة وبين المؤسسات الدستورية والسياسية من جهة أخرى؛ بما يسمح بتجاوز حالة الغزوف السياسي والانتخابي التي تنامت في السنوات الأخيرة.

ويشير أحد الباحثين[1] إلى أنه و"في لحظات طويلة من الصراع السياسي بين القوى الديمقراطية؛ المعارضة السابقة واليسار وبين الدولة؛ كان المطلب الحقوقي يحتل الصدارة ضمن ما يمكن اعتباره شروطا مسبقة لأي تسوية سياسية مسبقة".

ويضيف بأن الحركة الحقوقية هي التي استطاعت.. بتعامل جدلي مع هذا المسلسل إعادة بناء المدخل الحقوقي للانتقال الديمقراطي.

فبرغم الحضور الوازن للحركة الحقوقية كفاعل أساسي في تدبير هذا الملف مقارنة مع الحضور الباهت للأحزاب السياسية.. فقد كان لهذه التجربة انعكاسات عدّة على المشهد السياسي المغربي.. حيث اتخذت الدولة في أعقاب هذه الخطوة مجموعة من المبادرات؛ في إطار دعم المشهد السياسي وبناء الثقة بين مختلف عناصره وأطرافه؛ يمكن حصرها في:

-تأهيل الضحايا اجتماعيا ونفسيا وصحيا.. وتقديم تعويضات مالية لهم؛

-الكشف عن مجموعة من المقابر الجماعية وتحويل عدد من المعتقلات إلى متاحف ومراكز ثقافية؛

-وصول عدد من المناضلين الحقوقيين وضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى مراكز مهمة في مؤسسات عمومية مختلفة؛

-مواءمة عدد من التشريعات المحلية مع الاتفاقيات الدولية(إصدار قانون الأحزاب؛ تعديل المسطرة الجنائية..)؛

-فتح نقاش عمومي بصدد إصلاح القضاء ودعم استقلاليته؛

---

[1] مداخلة حسن طارق ضمن أشغال ندوة "أسئلة العدالة الانتقالية بالمغرب في ضوء تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة"؛ مرجع سابق؛ ص 179.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

-المصادقة على عدد من الاتفاقيات الدولية[1].

إن التعويض المادي والتأهيل الاجتماعي والصحي للضحايا يظلّ وعلى الرغم من أهميته مرتبطا بحالات بعينها وغير كاف لتحصين البلاد من تكرار التجارب الإنسانية المريرة، ولذلك فإن التوصيات التي صاغتها اللجنة وقدمتها إلى الملك؛ تعتبر بحق أهم ما خلصت إليه لارتباطها(التوصيات) بتمتين الأسس القانونية والإجرائية الكفيلة بتأمين "انتقال ديمقراطي" حقيقي؛ يضمن الحسم النهائي مع كل مظاهر الإساءة لحقوق الإنسان.

لقد أسهمت الهيئة بصورة كبيرة في خلق حوار بين الضحايا من جهة والدولة من جهة ثانية؛ كما سمحت بإسماع صوت الضحايا على نطاق واسع؛ وساهمت بعملها في نشر ثقافة حقوق الإنسان.. غير أن ملف حقوق الإنسان بالمغرب؛ وعلى الرغم من أهمية هذه الجهود، يظل مفتوحا ويتطلب مقاربة أكثر شمولية وديمقراطية.

إن تجربة المصالحة والإنصاف؛ هي تجربة شجاعة بكل المقاييس؛ سواء على مستوى إحداث الهيئة في حد ذاته أو على مستوى بلورة النتائج والتوصيات التي خلصت إليها، وهي خطوة هامة تقتضي بأن يعززها فتح ورشات إصلاحية في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقانونية والقضائية والإدارية انسجاما مع ما جاء التقرير الختامي للهيئة..

رابعا: توصيات الهيئة في أعقاب الدستور المعدل لسنة 2011

كان لاحتجاجات حركة 20 فبراير بالمغرب الأثر الكبير في إخراج موضوع الإصلاح الدستوري من طابعه النخبوي إلى نقاش مفتوح شاركت فيه مختلف مكونات المجتمع من أحزاب ونقابات وأكاديميين وفعاليات المجتمع المدني[2]..؛ كما أن التعديل الدستوري بصيغته التي طرحت على الاستفتاء؛ لم يكن ليتأتّى بنفس السرعة ونفس الصيغة لولا الظروف الإقليمية والحراك الذي انطلق مع ميلاد هذه الحركة؛ والتجاوب الملكي مع مختلف مطالبها الذي تجسّد في خطاب 9 مارس 2011.

---

[1] نشير في هذا السياق-وعلى سبيل المثال فقط-إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادق عليها المغرب سنة 2005.

[2] لمزيد من التفاصيل بصدد هذه الحركة؛ يراجع؛ إدريس لكريني: التداعيات المحتملة لاحتجاجات حركة 20 فبراير في المغرب؛ مجلة السياسة الدولية؛ مركز الأهرام؛ مصر؛ العدد لشهر نيسان – أبريل 2011؛ ص 90 وما بعدها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أسهم التعديل الدستوري لفاتح يوليو 2011 في إعادة صياغة مهام السّلط في إطار يسمح بقدر من التوازن والوضوح في الصلاحيات؛ وتجاوز الإشكالات المرتبطة بغموض النصوص في الدستور السابق أو تداخل السّلط التي أفرغت المسؤولية الحكومية من مدلولها وفتحت باب التأويلات الواسعة.. كما عمل على دعم الحقوق والحريات الفردية والجماعية للمواطن والتفصيل فيها[1]؛ وإعادة الاعتبار لسلطة القضاء.

يبدو أن السياق الذي واكب هذا التعديل على مستوى التحولات السياسية في المنطقة والحراك المجتمعي الداخلي الذي انطلق مع حركة 20 فبراير؛ أو من حيث الشكل الذي تم به عبر استشارة عدد من القوى السياسية والحزبية والنقابية والأكاديمية والحقوقية؛ انعكس بصورة ملحوظة على مضمون المشروع المعدل للدستور.

ويمكن إجمال المستجدات الدستورية في علاقتها بدسترة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة فيما يلي:

-التأكيد على "حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء"؛

-إعطاء مكانة سامية للاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها في مقابل التشريعات الوطنية؛

-التأكيد على معاقبة جريمة الإبادة وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان..؛

-تجريم المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو مهينة أو حاطّة بالكرامة الإنسانية. مع التأكيد أيضا على أن ممارسة التعذيب بكافة أشكاله ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون. (الفصل 22)؛

-تجريم الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري وجريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان وحظر التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف..؛

-التأكيد على قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة (الفصل 23)..

---

[1] لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن؛ يراجع؛ إدريس لكريني: الدستور وحقوق الإنسان بالمغرب؛ مجلة ممالك؛ المغرب؛ العدد 19 و20/ سنة 2012.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفي هذا السياق أيضا؛ تضمن الدستور المعدل أيضا مجموعة من المستجدات التي تدعم استقلالية القضاء ماليا وإداريا[1]؛ من حيث استبدال مصطلح القضاء بالسلطة القضائية في الباب السابع منه؛ والتأكيد على استقلالية هذه السلطة عن باقي السّلط الأخرى(الفصل 107)؛ واستبدال المجلس الأعلى للقضاء بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وبموجب الفصل 115 من الدستور المعدل أصبحت تشكيلة المجلس منفتحة على مجموعة من الهيئات المستقلة خاصة منها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومؤسسة الوسيط، ومن "الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والنزاهة" وهو ما سيضمن استقلاليته مقارنة مع تشكيلة المجلس السابق.

فيما منع الفصل التاسع بعد المائة منه التدخل في القضايا المعروضة على القضاء؛ وأتاح للقضاة إمكانية اللجوء إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية كلما كانت استقلالية القضاء مهددة؛ كما سمح للقضاة بالحق في حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والانتماء إليها (الفصل 110).

وأصبح بإمكان المواطن مقاضاة الدولة والحصول على تعويض جراء الأضرار التي لحقت به والحصول على تعويض جراء الأضرار التي لحقت به؛ وذلك في حالة صدور حكم مناف للقانون في حقه (الفصل 122)؛ ومن جهة أخرى؛ منع الفصل 127 إحداث محاكم استثنائية.

إن انتظار أكثر من ستّ سنوات على صدور توصيات الهيئة لدسترتها في ظل حراك مجتمعي عارم؛ يطرح أكثر من سؤال بصدد توخّي الجدّية في طيّ صفحات الماضي؛ كما أن هذه الدّسترة وعلى أهميتها تظل غير مكتملة طالما لم تتم المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية؛ والاستمرار في ترجمة مختلف التوصيات التي راكمتها الهيئة على أرض الواقع.

---

[1] للاستزادة في هذا الصدد؛ يراجع؛ إدريس لكريني: استقلالية القضاء ورهانات التنمية والديمقراطية؛ مجلة الديمقراطية؛ مركز الأهرام؛ مصر؛ العدد 44/ أكتوبر 2011.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner